Legal Studies for Islamic Countries

Volume 2, Issue 2, 2026

The Legal Status of Hezbollah's Weapons from the Perspective of International Law

Seyed Yaser Ziaee

Associate Professor, Department of International Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran. Email: yaserziaee@gmail.com

Article Info

Article type:
Research Article

Article history:
Received 11 April 2026
Received in revised form 03 May 2026
Accepted 17 June 2026
Published online 06 July 2026

Keywords:
Hezbollah, International Law, Arms, Disarmament, Resistance, Law of Armed Conflict.

Abstract

The Lebanese Hezbollah was formed as a natural consequence of the popular uprising against Israel's occupation of parts of Lebanese territory in 1967, and its military presence, alongside the Syrian military presence, in Lebanon in 1978. This organization emerged as a result of solidarity among the Islamic Movement of the Amal Movement, the Da'wa Party, and other popular groups, and has been known since 1984 as Hezbollah. Although successive Lebanese governments repeatedly affirmed, in their ministerial statements, the necessity of resistance in the face of foreign aggression, the equation that had existed since 1989, following the conclusion of the Taif Agreement, namely, "the army, the people, and the resistance," was transformed into a policy of "restricting weapons" at both the domestic and international levels. This article raises the question: To what extent is Hezbollah's retention of its weapons consistent with international law? It concludes that the research hypothesis, according to which Hezbollah's retention of its weapons is, to a large extent, consistent with the rules of international law, can be defended. The weapons retained by Hezbollah may be justified from the perspective of the right of the Lebanese people and the Palestinian people to self-determination, as well as a means of expressing religious beliefs. In addition, within the framework of the law of armed conflict, Hezbollah members may be recognized as lawful combatants enjoying the privileges provided under international humanitarian law; nor can Hezbollah's enjoyment of the right of legitimate self-defence be excluded on the basis that it is an entity possessing legal personality. The Lebanese state's inability to defend itself does not negate the people's right to do so. In addition, if Hezbollah has established effective control over parts of Lebanese territory, grounds may arise for examining the possibility of its legal recognition, provided that the other conditions are met. Furthermore, international resolutions and Lebanese domestic decisions, where they are shown to conflict with the right to self-determination as a peremptory norm, do not necessarily acquire legitimate legal effects

Cite this article: Ziaee, S.Y., (2026). The Legal Status of Hezbollah's Weapons from the Perspective of International Law, *Legal Research in Islamic Countries, 2 (2)*. 1-18. https://doi.org/10.22091/lsic2026.17388.1124

©Author(s) retain the copyright and full publishing rights
10.22091/lsic2026.17388.1124 Publisher: University of Qom
https://lsic.qom.ac.ir/article_4851.html?lang=en

البحوث القانونية للدول الاسلامية

المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٢٦

الوضع القانوني لسلاح حزب الله من منظور القانون الدولي

سيد ياسر ضيائي

أستاذ مشارك، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة قم، قم، إيران. yaserziaee@gmail.com

معلومات المقالة

نوع المادة:
مقالة محكّمة

تاريخ المقال:
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٠٤/١٩
تاريخ المراجعة: ٢٠٢٦/٠٥/٠٣
تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٠٦/١٧
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠٦

الكلمات الرئيسة:
حزب الله، القانون الدولي، نزع السلاح، المقاومة، قانون النزاعات المسلحة.

الملخّص

تشكّل حزب الله اللبناني نتيجة طبيعية للانتفاضة الشعبية في مواجهة احتلال إسرائيل أجزاء من الأراضي اللبنانية عام ٧٦٩١، ووجودها العسكري، إلى جانب الوجود العسكري السوري، في لبنان عام ٨٧٩١. وقد نشأت هذه المنظمة نتيجة للتضامن بين الحركة الإسلامية لحركة أمل وحزب الدعوة ومجموعات شعبية أخرى، وأصبحت تُعرف منذ عام ٤٨٩١ باسم حزب الله. وعلى الرغم من أن الحكومات اللبنانية المختلفة أكدت مراراً، في بياناتها الوزارية، ضرورة المقاومة في مواجهة الاعتداءات الأجنبية، فإن المعادلة التي كانت قائمة منذ عام ٩٨٩١، عقب إبرام اتفاق الطائف، والمتمثلة في «الجيش والشعب والمقاومة»، تحولت إلى معادلة «حصر السلاح» على المستويين الداخلي والدولي. يطرح هذا المقال سؤالاً مفاده: إلى أي مدى يتوافق احتفاظ حزب الله بسلاحه مع القانون الدولي؟ وقد خلص إلى أن فرضية البحث القائلة بأن احتفاظ حزب الله بسلاحه يتوافق، إلى حد كبير، مع قواعد القانون الدولي يمكن الدفاع عنها. فالسلاح الذي يحتفظ به حزب الله اللبناني يمكن تبريره من منظور حق الشعب اللبناني والشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وكذلك باعتباره وسيلةً لإظهار المعتقدات الدينية. وإضافةً إلى ذلك، يمكن أن يُعترف بأفراد حزب الله، في إطار قانون النزاعات المسلحة، بصفة المقاتلون المشروعون المتمتعون بالامتيازات المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، كما لا يمكن استبعاد تمتّع حزب الله بحق الدفاع الشرعي عن نفسه بوصفه كياناً ذا شخصية قانونية. كما أن عجز الدولة اللبنانية عن الدفاع عن نفسها لا ينفي حق الشعب في القيام بذلك. وإضافةً إلى ذلك، إذا استقرت لحزب الله سيطرة فعلية على أجزاء من الأراضي اللبنانية، فقد ينشأ مجال لبحث إمكان الاعتراف به قانوناً في ظل توافر الشروط الأخرى. كما أن القرارات الدولية والتدابير الداخلية اللبنانية، متى ثبت تعارضها مع حق تقرير المصير باعتباره قاعدةً آمرة، لا تكتسب بالضرورة آثاراً قانونية مشروعة.

الاقتباس: ضيائي، سيدياسر. (١٤٤٨). الوضع القانوني لسلاح حزب الله من منظور القانون الدولي، البحوث القانونية للدول الاسلامية، ٢(٢). صص: ١٨-١.

https://doi.org/10.22091/lsic2026.17388.1124

يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر وحقوق النشر الكاملة

10.22091/lsic2026.17388.1124

الناشر: جامعة قم

https://lsic.qom.ac.ir/article_4851.html

المقدمة

يختلف المشروع الحقوقي المتعلق بنشاط الجماعات شبه العسكرية في الدول، بيد أنّ هذه المقالة تعالج مسألة مشروعية وشرعية وجود حزب الله ونشاطه في لبنان. وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة المركبة لوضع حزب الله، باعتباره تنظيماً له حضور سياسي واجتماعي وعسكري في آن واحد، الأمر الذي يجعل تحديد مركزه القانوني أكثر تعقيداً من مجرد وصفه باعتباره جماعة مسلحة أو فاعلاً سياسياً. كما أن دراسة مشروعية وجوده ونشاطه تقتضي التمييز بين مشروعية وجود التنظيم في النظام القانوني الداخلي، ومشروعية لجوئه إلى القوة، ومدى توافق أعماله مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

يستلزم هذا الغرض مروراً موجزاً على نشأة حزب الله وطبيعته حيث يشكّل تكوّن حزب الله نقطة تقاطع عدة وقائع تاريخية، هي: حياة الشيعة منذ أزمنة بعيدة في حزام الفقر الذي يضم منطقة جبل عامل، ومنها ما بين حدود إسرائيل ونهر الليطاني، واحتلال مزارع شبعا ومنطقة كفر شوبا إثر حرب الأيام الستة عام ١٩٦٧، وتبعات النشاط العسكري للفلسطينيين أعضاء حركة التحرير (حركة فتح) المقيمين في جنوب لبنان منذ ١٩٧٠، والحرب الأهلية في لبنان عام ١٩٧٥، واجتياح إسرائيل لجنوب لبنان (حرب الليطاني) عام ١٩٧٨، ووجود القوة العسكرية السورية في لبنان إثر هذه الحرب، وقد أدى كل ذلك إلى عزم الإمام موسى الصدر في لبنان على تأسيس جناح عسكري لحركة المحرومين (موسى بدوي، ٢٠١٥). وتكشف هذه الوقائع عن أن نشأة حزب الله لم تكن حدثاً منفصلاً عن السياق السياسي والأمني والاجتماعي الذي شهده لبنان والمنطقة، وإنما جاءت في إطار تفاعل مجموعة من العوامل الداخلية والإقليمية والدولية. ولذلك، فإن فهم الطبيعة القانونية للحزب يقتضي النظر إلى الظروف التي أحاطت بنشأته، ولا سيما ظروف الاحتلال والنزاعات المسلحة والتهميش الاجتماعي والسياسي التي شهدتها مناطق الجنوب اللبناني.

سمّيت هذه المجموعة شبه العسكرية فيما بعد «أفواج المقاومة اللبنانية» التي اشتهرت باختصارها

«أمل». وقد مثّل تأسيس هذه التشكيلات المسلحة مرحلة مهمة في تطور الحركة الشيعية في لبنان، ولا سيما في انتقالها من النشاط الاجتماعي والسياسي إلى العمل العسكري المنظم. أدى اجتياح إسرائيل للبنان عام ١٩٨٢ (عملية سلامة الجليل) إلى توافق بين حركة أمل الإسلامية بقيادة السيد حسين موسوي (الفرع المنشق عن حركة أمل) وحزب الدعوة العراقي بقيادة آية الله السيد محمد حسين فضل الله، ومجموعات أخرى كمجمع علماء البقاع واللجان الإسلامية والجهاد الإسلامي وبعض أعضاء حركة فتح (فرع أبو جهاد). وقد شكّل الاجتياح الإسرائيلي نقطة تحوّل في البيئة السياسية والأمنية اللبنانية، وأسهم في إعادة تشكيل التحالفات بين الجماعات الشيعية والإسلامية المسلحة. وقد هيأ تعاون حرس الثورة الإسلامية الإيراني مع هذا التجمّع الأرضية لنشأة مجموعة عرّفت نفسها عام ١٩٨٤ باسم «حزب الله». ومع ذلك، فإن نشأة حزب الله لم تكن حدثاً منفرداً، بل جاءت نتيجة عملية تدريجية تداخلت فيها عوامل لبنانية وإقليمية، وكان الاجتياح الإسرائيلي عام ١٩٨٢ والثورة الإسلامية في إيران من أبرزها. أدّى نجاح حزب الله في الدفاع عن وحدة الأراضي اللبنانية، في الوقت الذي كانت فيه الحكومة اللبنانية قد سلّمت بالهزيمة، إلى حظوته بترحيب واسع، حتى وُصِف بأنّه «إلهة الانتقام». (اسداللهى، ١٣٧٩: ١٠٤-٩٩) يمارس حزب الله نشاطه بهياكل حقوقية وسياسية وعسكرية. وتثير هذه الطبيعة المركبة مسألة قانونية مهمة تتعلق بالعلاقة بين مشاركته في المؤسسات السياسية اللبنانية واحتفاظه في الوقت نفسه بهيكل عسكري مستقل عن القوات المسلحة اللبنانية. لم يقدّم هذا التجمّع نفسه قط كحزب سياسي رسمي في لبنان، بل يشارك في انتخابات المجلس النيابي اللبناني عبر لائحة الموالين للمقاومة.

لقي حزب الله على مر السنين تأييداً ودعماً رسمياً وضمنياً من حكومات لبنان. في الواقع، أكد البيان الوزاري اللبناني على مدى سنوات طويلة على حق المقاومة بعناوين مثل: «حق المواطنين اللبنانيين في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي»، أو «الحق المشروع لأهل لبنان في المقاومة» (حكومة عمر كرامي ١٩٩١)، أو «الواجب الوطني والسياسي» (حكومة رفيق الحريري ١٩٩٥)، أو «ضرورة تحرير الجنوب بواسطة المقاومة الشجاعة» (حكومة سليم الحص ١٩٩٨-٢٠٠٠)، و«حق المواطنين اللبنانيين في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي» (حكومة تمام سلام ٢٠١٤-٢٠١٦) (الخوري، ٢٠٢٥). وتُظهر هذه البيانات وجود قبول سياسي ورسمي بمبدأ المقاومة. علاوة على ذلك سمحت اتفاقية القاهرة لعام ١٩٦٩ المبرمة بين لبنان ومنظمة التحرير الفلسطينية للفلسطينيين المقيمين في لبنان ممارسة نشاط عسكري وفدائي مع مراعاة سيادة لبنان وأمنه.

وفي المقابل نص اتفاق الطائف لعام 1989 الذي أنهى الحرب الأهلية اللبنانية الممتدة من عام 1975 إلى عام 1990، على حل جميع الجماعات شبه العسكرية ونقل أسلحتها إلى الدولة اللبنانية (Stephan Rosiny، 2015: 485-502). كما أشارت حكومة السنيورة عام ٢٠٠٦ إلى مبدأ حصر الدفاع بيد الدولة، وهما

قراران استند إليهما أيضاً قرار مجلس الأمن رقم ١٧٠١ الصادر عام ٢٠٠٦، الذي أمر بنزع سلاح جميع الجماعات المسلحة في لبنان(عطائي و بيات، ١٣٨٩، ص ٢١٣). تزامنت الحرب بين حزب الله وإسرائيل في عام ٢٠٢٤ التي أعقبت الهجوم الإسرائيلي على غزة، والحرب في عام ٢٠٢٦ التي اندلعت إثر الهجوم الأمريكي والإسرائيلي على إيران، مع تولي شخصيتين غير متوافقتين مع حزب الله لمنصبي الرئاسة ورئاسة الوزراء، وهما ميشيل عون ونواف سلام. أكدت اتفاقية إسرائيل ولبنان عام ٢٠٢٤[1] واتفاقية الإطار الثلاثية بين لبنان و إسرائيل والولايات المتحدة عام ٢٠٢٦ على نزع سلاح الجماعات غير المدنية وحصر السلاح بيد الجيش اللبناني؛ إذ نصت هذه الاتفاقيات على تأكيد نزع سلاح الجماعات المسلحة غير الحكومية وتفكيك بنيتها التحتية، وحصر السلاح بيد الدولة اللبنانية، وتأكيد الاطمئنان إلى نزع سلاح الجماعات المسلحة غير الحكومية، ونزع سلاح الجماعات المسلحة كافة غير التابعة للدولة، ونزع سلاح هذه الجماعات وتفكيكها في أنحاء لبنان كافة، على أن لا يكون لهذه الجماعات أي دور عسكري أو أمني أو أي نوع من القدرات المسلحة في أي مكان من لبنان. وتعد هذه العبارات جزءاً من العبارات ذات الصلة الواردة في اتفاقية الإطار. يرى بعضهم أن الدعوات إلى نزع سلاح حزب الله لا تنبع من دوافع داخلية، بل من عوامل خارجية، ولا سيما الضغوط الأمريكية (تاجيك، ١٤٠٤). وبغض النظر عن ضرورة وجود حزب الله من الناحية السياسية والعسكرية والأمنية والعقائدية، سعى هذا المقال إلى تقصي مشروعية سلاح حزب الله من منظور القانون الدولي. ولهذا الغرض، سنبحث الموضوع من ثلاث زوايا: حقوق الإنسان، وقانون النزاعات المسلحة، والقانون المتعلق بالسيادة و قانون المسؤولية الدولية.

١- سلاح حزب الله من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان

يُبحث في إطار هذا العنوان وضع سلاح حزب الله من منظور الحق في تقرير المصير والحق في التعبير عن الدين والمعتقد.

١-١- حق تقرير مصير الشعوب الواقعة تحت الاحتلال العسكري

تُقرر قواعد القانون الدولي أن للشعوب الخاضعة لنظام الوصاية أو الاحتلال أو الاستعمار أو الحكم العنصري حق تقرير المصير الخارجي، بمعنى أن لها الحق في تحرير أراضيها من هذه السلطات. وقد أشارت الجمعية العامة في عدد من قراراتها إلى مشروعية الكفاح[2] في مواجهة الإخضاع الأجنبي[3] في القرار ٢٦٢٥،

[1] رغم أن هذا الاتفاق يشير في مقدمته إلى نزع سلاح الجماعات المسلحة في جميع أنحاء الأراضي اللبنانية، فإن البندين الخامس والسابع منه يقيّدان نزع السلاح بمنطقة جنوب نهر الليطاني (Bahout and Tashjian, 2025: 9).

[2] struggle

[3] alien subjugation

والسيطرة الأجنبية[1] في القرارين ٢٦٤٩ و٣١٠٣، والاحتلال الأجنبي[2] في القرار ٢٧٨٦، والسيطرة الأجنبية والإخضاع الأجنبي[3] في القرارين ٢٧٨٧ و٣٠٧٠ (انظر UN General Assembly, Res. 2625 (XXV), 24 October 1970; Res. 2649 (XXV), 30 November 1970; Res. 2787 (XXVI), 6 December 1971; Res. 3070 (XXVIII), 30 November 1973). وتؤكد هذه القرارات، في مجموعها، الارتباط بين ممارسة حق تقرير المصير وإنهاء أشكال السيطرة الأجنبية التي تحول دون ممارسة الشعوب لهذا الحق. كما أضفى البند ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧، حين أشار إلى الاحتلال الأجنبي[4] شرعية ضمنية على هذه الكفاحات (Additional Protocol I, 1977, art. 1(4)). ولا يعني إدراج هذه النزاعات ضمن نطاق المادة ١(٤) أن جميع الأعمال العسكرية التي ترتكب أثناء المقاومة تصبح مشروعة، إذ تظل أطراف النزاع ملزمة بقواعد القانون الدولي الإنساني (زايدي، ٢٠١٨: ٤٢٠).

وقد أُسند حق تقرير المصير الخارجي المذكور في جميع الصكوك الدولية، بوصفه حقًّا جماعيًّا، إلى «الشعب»[5]. وعليه، إذا وقع أي إقليم تحت الاحتلال الأجنبي، كان لسكان ذلك الإقليم حق مقاومة سلطة الاحتلال. ويقتضي ذلك التمييز بين «الشعب» بوصفه صاحب حق تقرير المصير، وبين الجماعة المسلحة التي قد تدعي تمثيله؛ فثبوت حق الشعب في تقرير المصير لا يؤدي بذاته إلى منح جماعة معينة حقاً مطلقاً في استخدام القوة أو الاحتفاظ بالسلاح. ومنذ حرب عام ١٩٦٧، تحتل إسرائيل منطقتي مزارع شبعا وكفرشوبا، وقد ارتبطت مسألة الوضع القانوني لمزارع شبعا، على وجه الخصوص، بإشكالية ترسيم الحدود اللبنانية-السورية وبالموقف الذي اتخذته الأمم المتحدة بشأن المنطقة، ولذلك ينبغي التعامل مع وصفها القانوني بوصفها أرضاً محتلة مع مراعاة هذا الجدل. كما احتلت في حرب عام ٢٠٢٦ ما لا يقل عن ٦ في المائة من الأراضي اللبنانية. وإذا ثبت وقوع هذه الأراضي تحت الاحتلال وفقاً لمعايير القانون الدولي، فإن ذلك يعزز الأساس القانوني لمقاومة سكان المناطق المحتلة. وفي الوقت الراهن، يُضفي احتلال أجزاء من لبنان شرعية على انتفاض سكان هذه المناطق وكفاحهم. إنّ مسألة ما إذا كان حق المقاومة في مواجهة الاحتلال يقتصر على سكان المناطق الواقعة تحت الاحتلال، أم يمتد ليشمل جميع السكان الذين يشكّلون أحد المكوّنات الأساسية للدولة، تستحق مزيداً من التأمل. ونظراً إلى أن سكان بعض المناطق المحتلة قد يُهجَّرون من أراضيهم أو يضطرون إلى الفرار منها، فإن الاحتمال الثاني، القائل بامتداد هذا الحق إلى مجموع السكان، يبدو أكثر ترجيحاً ومنطقيةً. من الطبيعي أن تظل حقوق الاحتلال والتزامات الدولة

[1] alien domination

[2] foreign occupation

[3] foreign domination and alien subjugation

[4] alien occupation

[5] people

القائمة بالاحتلال تجاه المنطقة المحتلة محدودةً بتلك المنطقة، إلا أن هذا الأمر يختلف عن حق الشعب في مقاومة الاحتلال. وقد أُيِّد هذا الرأي أيضاً في قضية الصحراء الغربية أمام محكمة العدل الدولية.[1]

٢-١- الالتزام بدعم تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت الاحتلال العسكري

يمكن الدفاع عن مشروعية حزب الله حتى بعد انتهاء الاحتلال القائم، استناداً إلى دعمه لمقاومة احتلال فلسطين. ويستند هذا الطرح إلى أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره لا ينتهي بمجرد تغير بعض الظروف السياسية أو العسكرية، بل يظل قائماً ما دام الاحتلال غير المشروع مستمراً.

ذلك أن الأمم المتحدة والدول تلتزم بعدم تقديم أي عون أو مساعدة إلى وضع احتلال فلسطين، وأن تضمن امتثال إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك وفقاً للفقرة ٤ من الحكم النهائي للمحكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، والفقرات ٧ إلى ٩ من الحكم النهائي للمحكمة العدل الدولية لعام ٢٠٢٤. أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام ٢٠٠٤ أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير من الحقوق التي يتعين احترامها، وأن على الدول ألا تعترف بالوضع غير القانوني الناشئ عن بناء الجدار وألا تقدم عوناً أو مساعدة في الإبقاء عليه. (محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٤، الفقرة ١٥٩). على الرغم من أن المحكمة لم تنص صراحةً على التزام الدول بتقديم المساعدة إلى الجماعات المسلحة في كفاحها ضد سلطة الاحتلال، فإن منع دولةٍ ما تسليحَ الشعب الواقع تحت الاحتلال يتعارض، بصورة واضحة، مع ما قررته المحكمة من التزامات قانونية تجاه حق ذلك الشعب في تقرير مصيره. وبالنظر إلى المساعدة التي يقدمها حزب الله إلى الشعب الفلسطيني، فإن نزع سلاحه يتعارض مع هذه القاعدة.

كما تلتزم الدول بإنهاء الانتهاكات الجسيمة للقواعد الآمرة (مثل حق تقرير المصير وحظر العدوان) من خلال الوسائل القانونية وذلك بموجب المادة ٤١ من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ (See Talmon, 2005). وبناء على ذلك، تلتزم الأمم المتحدة والدولة اللبنانية بضمان ودعم حق تقرير مصير الشعب الفلسطيني في التحرر من الاحتلال، إلا أن صياغة هذا الالتزام تحتاج إلى قدر من الدقة؛ فالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام ٢٠٢٤ أكد أن على جميع الدول التعاون مع الأمم المتحدة لوضع ترتيبات تؤدي إلى إنهاء الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتحقيق حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (محكمة العدل الدولية، ٢٠٢٤، الفقرة ٢٧٩).

وإذا تقاعست الدولة اللبنانية عن أداء هذا الالتزام، فإن نزع سلاح حزب الله يتعارض مع هذا الضمان. هذه

---

[1] أشارت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري بشأن الصحراء الغربية، إلى حق جميع سكان الصحراء الغربية في تقرير المصير، وهو حق شمل أيضاً القبائل الرحّل التي كانت تتنقل خارج المناطق الخاضعة للاستعمار. محكمة العدل الدولية، الصحراء الغربية، الرأي الاستشاري، ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٥، الفقرات ٨٧-٨٨.

النتيجة تلزم إثبات رابطة قانونية بين التزام لبنان بدعم حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وبين استمرار حيازة حزب الله للسلاح. وإنما أن نزع السلاح لا يجوز تقييمه بمعزل عن الالتزامات الدولية المتعلقة بالاحتلال وتقرير المصير، ولا سيما إذا كان نزع السلاح في ظروف معينة يؤدي فعلياً إلى تمكين استمرار وضع غير مشروع. ويظل بعد ذلك السؤال الحاسم هو ما إذا كان وجود حزب الله المسلح يمثل، في الحالة محل البحث، وسيلة قانونية لازمة ومتناسبة لدعم ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير؟ أظهرت الوقائع عملياً أن قوة سلاح حزب الله كان لها أثرٌ رادعٌ كبيرٌ في مواجهة سياسة إسرائيل القائمة على احتلال الأراضي الفلسطينية.

٣-١- حق إظهار الدين والمعتقد

تشير الفقرة (١) من المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى حق إظهار الدين أو المعتقد،[1] حيث تنص هذه المقررة على أن «ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة». قد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مفهوم «إظهار» الدين أو المعتقد يشمل طيفاً واسعاً من الممارسات الدينية، وأن ممارسة الدين يمكن أن تتم بصورة فردية أو جماعية، وفي المجالين العام والخاص، ولا تقتصر الحماية على الشعائر بالمعنى الضيق، بل تشمل الممارسات التي تعد جزءاً من ممارسة الجماعة الدينية لشؤونها (5-Human Rights Committee, General Comment No. 22, paras. 4).

يتمثل أحد التكاليف الشرعية في الإسلام، استناداً إلى الآية (٦٠) من سورة الأنفال، في التوسل بأدوات القوة لإرهاب الأعداء الذي يشمل السلاح، وهو ما عُبِّر عنه بصيغة تفيد الاستمرار «تُرْهِبُونَ بِهِ».[2] ومن المنظور الفقهي، يمكن فهم هذا النص باعتباره أساساً لمبدأ الاستعداد والقوة في مواجهة الأخطار والاعتداءات التي تهدد الجماعة، مع اختلاف الفقهاء في نطاق هذا التكليف وشروطه والجهة المخولة بتنفيذه. وبناءً على ذلك، يُعد إعداد القوة -بما يشمل حيازة السلاح- في مواجهة أعداء الإسلام من الواجبات الدينية للمسلمين، وهو حق يظل قائماً للأقلية الملتزمة دينياً في حال اتخاذ الدولة مواقف غير منسجمة مع هذا التكليف. ويمكن بناء هذا الاستدلال على أساس أن حرية الدين والمعتقد تشمل حق الجماعة الدينية في ممارسة معتقداتها بصورة جماعية، وأن الدولة لا يجوز لها أن تفرض على الأفراد تغيير معتقداتهم أو التخلي عنها لمجرد مخالفتها للتوجه الرسمي.

---

[1] Right to Manifest Religion

[2] قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: (وأعدوا)، لهؤلاء الذين كفروا بربهم، الذين بينكم وبينهم عهد، إذا خفتم خيانتهم وغدرهم، أيها المؤمنون بالله ورسوله (ما استطعتم من قوة)، يقول: ما أطقتم أن تعدّوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم، من السلاح والخيل (ترهبون به عدو الله وعدوكم)، يقول: تخيفون بإعدادكم ذلك عدوَّ الله وعدوكم من المشركين (الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تفسير سورة الأنفال، الآية ٦٠طبرى).

المادة ١٨ تحمي «إظهار» الدين أو المعتقد، لكنها تسمح، بموجب الفقرة (٣)، بفرض قيود محددة عندما تكون مقررة بالقانون وضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين (Human Rights Committee, General Comment No. 22, para. 8). وبالنظر إلى الغاية الخارجية لهذا التسليح، يستبعد هذا الرأي تصنيفه بوصفه إخلالاً بالنظام العام، بما يحول دون إخضاعه للاستثناء الوارد في الفقرة (٢) من المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢- سلاح حزب الله من منظور قانون النزاعات المسلحة

في النزاعات المسلحة بين الفاعلين من غير الدول والدولة، أو بين الفاعلين من غير الدول فيما بينهم، تسري قواعد القانون الدولي الإنساني (المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول). ومن ثم، فإن حزب الله، على الرغم من كونه فاعلًا من غير الدول، يخضع للالتزامات الناشئة عن قواعد القانون الدولي الإنساني (ساعد، ١٣٨٥: ٣٤٤ و ضيائي ١٣٩١: ١٤٢)، ويتمتع في الوقت ذاته بالحماية والضمانات المقررة بموجب هذا النظام القانوني. في إطار هذا العنوان، تُبحث مسألة الوضعية القانونية لسلاح حزب الله في لبنان من منظور مدى إمكانية تمتع مقاتلي حزب الله بامتيازات المقاتل المشروع، وكذلك حق حزب الله في الدفاع الشرعي.

٢-١- صفة المقاتل المشروع لأعضاء القوات غير النظامية وارتباطهم بالطرف المتخاصم

وفقاً المادة ٤ (ب) (٢) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، فإنه إذا قاتل أعضاء هذه المجموعة بالتبعية[1] لطرف متخاصم، فإنهم يخضعون للحماية التي توفرها هذه الاتفاقية ويُعتبرون "أسرى حرب"، شريطة استيفاء المعايير التالية: وجود قيادة مسؤولة، وحمل علامة مميزة ظاهرة، وحمل السلاح علانية، والتقيد بقوانين الحرب. وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن عدم الامتثال الفردي لبعض أفراد الجماعة لا يؤدي بالضرورة إلى إسقاط صفة أسير الحرب عن جميع أفرادها، ما لم يكن هناك عدم امتثال واسع النطاق أو منهجي للشروط (ICRC Commentary on Geneva Convention III, paras. 999, 1010– 1011).

وبحسب تفسير لجنة الصليب الأحمر الدولية، يكفي لإثبات أن القوات غير النظامية تتصرف نيابة عن[2] طرف متخاصم، وجود سيطرة، أو اتفاق صريح أو ضمني، أو عدم إنكار لهذا الارتباط في الفرص العامة والرسمية (ICRC Commentaries on Convention (III), paras 1001-1009).. والأدق، وفقاً للتفسير

[1] belonging to

[2] on behalf of

المحدث للجنة الدولية للصليب الأحمر، أن مفهوم «بالتبعية» يتطلب عنصرين أساسيين: أولاً، أن تقاتل الجماعة فعلياً نيابةً عن طرف في النزاع؛ وثانياً، أن يقبل ذلك الطرف قيام الجماعة بهذا الدور والقتال نيابةً عنه. ويمكن أن يكون هذا القبول صريحاً، كما يمكن أن يكون ضمنياً أو مستفاداً من الظروف والممارسة. ولا يشترط هذا الارتباط أن تكون الجماعة مدمجة رسمياً في القوات المسلحة للدولة؛ إذ إن المادة ٤ (ب) (٢) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ تتعلق تحديداً بجماعات لا تكون جزءاً من القوات المسلحة النظامية، ولكنها «تنتمي» إلى أحد أطراف النزاع. ولذلك، فإن وجود علاقة فعلية بين الجماعة والدولة يمكن أن يكون كافياً من حيث المبدأ، حتى في غياب قرار رسمي بضم الجماعة إلى القوات المسلحة (ICRC Commentary on GC III, paras. 1001–1006).

وبالنظر إلى المادة السادسة من النظام الأساسي لحزب الله التي تنص على أن « إيران... ينبغي أن تواجه بالتعاون والأخوة، وأن يُتعامل معها كقاعدة للنهوض..». فيمكن الاستناد إلى هذا النص، إلى جانب الوقائع المتعلقة بالعلاقة التنظيمية والعسكرية والسياسية بين حزب الله وإيران، باعتباره عنصراً من عناصر الاستدلال على طبيعة العلاقة بين الطرفين. غير أن النص الأساسي وحده لا يكفي لإثبات أن حزب الله كان يقاتل «نيابة عن» إيران في نزاع مسلح دولي محدد؛ إذ يتطلب ذلك إثباتاً مستقلاً لطبيعة العلاقة العملياتية والقبول الإيراني بهذا الدور في النزاع المعني.

وعلى الرغم من أن قائد إيران الشهيد قد أشار في عام ٢٠٢٤ إلى أن أعمال محاور المقاومة لا تتم بالنيابة عن إيران، إلا أن تلك التصريحات كانت تتعلق بالعمل نصرة للشعب الفلسطيني في حرب غزة في ذلك العام. وبالتالي، قد يكون من الممكن إثبات هذه الصلة في حرب ٢٠٢٦ التي نشبت مع هجمات أمريكا وإسرائيل على إيران. غير أن هذا الاستنتاج ينبغي أن يبقى مرتبطاً بوقائع النزاع المحدد؛ فالتصريحات السياسية أو العسكرية، سواء أكانت مؤيدة لوجود العلاقة أم نافية لها، تمثل عنصراً من عناصر الإثبات والأهم هو إثبات أن الجماعة كانت تقاتل فعلاً نيابة عن الدولة وأن الدولة قبلت هذا الدور. ولا يلزم لإثبات العلاقة المشار إليها في هذه المادة الاستناد إلى معيار «السيطرة الفعلية»[1] أو «السيطرة الشاملة»[2] بل يكفي تطبيق معيار يقوم على وجود علاقة فعلية في كل حالة على حدة (Del Mar, 2010: 112).

وعلى الرغم من أن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف تميز بين مشروعية عمل الطرف المتخاصم ومسألة صفة المقاتل، إلا أن هذا الوضع (إثبات التبعية) من شأنه بالتأكيد أن يحول صفة مقاتل حزب الله إلى «مقاتل مشروع».[3]

---

[1] effective control

[2] overall control

[3] privileged combatants

٢-٢- صفة المقاتل المشروع لأفراد القوات غير النظامية في مواجهة المعتدي

علاوة على ذلك، وطبقاً المادة ٤ (أ) (٦) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، فإن سكان الأقاليم غير المحتلة، في الوقت الذي يكون فيه العدو في حالة اقتراب، إذا حملوا السلاح من أجل «مقاومة» القوات المعتدية،[1] شريطة أن يحملوا أسلحتهم علانية وأن يلتزموا بقوانين الحرب، فإنهم يندرجون تحت حماية هذه الاتفاقية. ويُعرف هذا الوضع في القانون الدولي الإنساني بمصطلح «النهوض الجماعي»،[2] وتتميز هذه الفئة عن حركات المقاومة المنظمة الواردة في المادة ٤ (٢) أ بأنها لا تشترط وجود تنظيم عسكري مسبق أو هيكل قيادة أو علامة مميزة ثابتة (ICRC Commentary on GC III, paras. 1061 1063).

ومن الممكن القول إنّ نطاق هذه القاعدة محدود زمنياً وموضوعياً؛ إذ يشترط أن يكون الإقليم غير محتَل، وأن يكون حمل السلاح قد وقع بصورة عفوية استجابةً لاقتراب قوات الغزو، من دون أن يكون للسكان الوقت الكافي لتشكيل وحدات مسلحة نظامية. فإذا استقرت حالة الاحتلال أو استمر القتال بعد انتهاء مرحلة الغزو الأولى، فلا يعود من الممكن الاستناد إلى المادة ٤ (أ) (٦) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ويجب عندئذٍ أن تندرج الجماعة المسلحة، إذا أرادت الاستفادة من وضع أسير الحرب، ضمن إحدى الفئات الأخرى، ولا سيما المادة ٤ (ب) (٢) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ (ICRC Commentary on Geneva Convention III, paras. 1064–1066). ومع ذلك، على الرغم من أن إسرائيل قد احتلت أجزاءً من الأراضي اللبنانية، فإن احتمال استمرار إسرائيل في سياسة احتلال مزيد من الأراضي قد يعزز إمكانية الاستناد إلى مفهوم «النهوض الجماعي. ويرى فقه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن نية العدو في العدوان أو إعادة الاحتلال تكفي لقيام هذه الحالة (ICRC Commentaries on Geneva Convention (III), para 1065)). ومن الطبيعي أن تؤدي مثل هذه الظروف إلى إضفاء صفة «المقاتل المشروع» على مقاتلي حزب الله.

٣-٢- حق الدفاع الشرعي الذاتي للأشخاص الاعتبارية

الدفاع الشرعي حق ذاتي يتعلق بالشخص الطبيعي والاعتباري على حد سواء. ومع ذلك، فإن الاعتراف الصريح بحق الدفاع الشرعي بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ينصرف أساساً إلى الدول، في حين يظل امتداد هذا الحق إلى الفاعلين من غير الدول محل خلاف فقهي وممارسة دولية متباينة. وكما أن بعض الفاعلين غير الدوليين يتحملون التزامات باحترام القانون الإنساني الدولي، فإن لهم أيضاً حقوقاً كالدفاع الشرعي.

ومن ثم، يمكن بناء حجة مفادها أن الجماعات المسلحة المنظمة التي تتمتع بشخصية اعتبارية أو بقدر من الاستقلال المؤسسي قد تحتج بحقها في حماية كيانها وأفرادها من الهجمات المسلحة، ولا سيما

[1] to resist the invading forces

[2] levé e en masse

عندما تكون تلك الهجمات موجهة مباشرة إلى وجودها أو بنيتها التنظيمية. غير أن التكييف القانوني لهذا الحق يظل مختلفاً عن «حق الدفاع الشرعي» بالمعنى الدقيق للمادة ٥١ من الميثاق، وقد يكون من الأدق وصفه بحق الدفاع عن النفس أو عن الوجود في إطار المبادىء القانون، لا بحق الدفاع الشرعي الدولي المقرر للدول. وبالنظر إلى أن الدفاع الشرعي للفاعلين من غير الدول يختلف عن الحق المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، فلا حاجة، لإثبات هذا الحق للأشخاص الاعتبارية، إلى التوسع في تفسير المادة ٥١، (ساعد، ١٣٨٥: ٢٣٥) بل يمكن الاستناد إلى أسس قانونية أخرى، من بينها مبدأ الدفاع الشرعي للأشخاص في القوانين الداخلية للدول.

ومن الجدير بالاهتمام أن الدفاع الشرعي للأشخاص، بخلاف الدفاع الشرعي للدول، لا يقتضي بالضرورة انتظار وقوع الهجوم فعلاً، بل يكفي أن يكون هناك استخدام وشيك الوقوع وغير مشروع للقوة يبرر التدخل الدفاعي. كما أن الدفاع الشرعي للأشخاص، بخلاف الدفاع الشرعي للدول، يمكن أن يشمل ذلك الدفاع عن الممتلكات الأشخاص، في حين يقتصر الأمر، بالنسبة إلى الدول، على الخطر الذي يهدد حياة الدولة (عصماني، ٢٠١٤: ١٢١).

وفي هذا المنظور، يتمتع حزب الله – وغيره من الجماعات كأنصار الله وحزب الله العراق – بحق الدفاع الشرعي في مواجهة الهجمات الموجهة ضد شخصيته الاعتبارية. قد يكون منشأ هذه الهجمات داخليًا أو خارجيًا. وفي هذه الحالة، يمكن أيضاً تصور مشروعية حق «الدفاع الشرعي الجماعي» لهم ومن جانبهم – على سبيل المثال في تحالفهم مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

٣- سلاح حزب الله من منظور القانون المتعلق بالسيادة

في إطار هذا العنوان، تُبحث الوضعية القانونية لسلاح حزب الله في لبنان من حيث إضعاف السيادة اللبنانية، ومدى ممارسة حزب الله لبعض مظاهر السلطة والسيادة داخل لبنان.

١-٣- «السيادة المعلقة» في مواجهة العدوان العسكري

إنّ قرار الحكومة اللبنانية بنزع سلاح حزب الله في مواجهة «العدوان أو الاحتلال العسكري» يخالف مبادئ الحقوق الأساسية والقانون الدولي. وتجسد نظرية السيادة المعلقة[1] أو الدولة الفاشلة[2] حقيقة أن أحد وظائف السيادة يتمثل في توفير الأمن الداخلي والخارجي، وإلا فإن تأمين هذه المهام يقع على عاتق الآخرين. وتُبين نظريتا «العقد الاجتماعي» و«مسؤولية الحماية» المسؤولية الأساسية للدولة في أداء مهمة توفير الأمن، غير أن ذلك لا ينفي حق الآخرين في تأمينه إذا قصرت الدولة، وعليه، فبإمكان أي جماعة أن

[1] curtailment of sovereignty or sovereignty in abeyance

[2] failed State

تضطلع بهذه المهمة «في غياب الدولة» وبدلاً عنها. وبما أن حزب الله يتمتع بقاعدة اجتماعية واسعة في لبنان، فإنه يمتلك بطبيعة الحال مشروعية سابقة وراجحة على المجتمع الدولي للتدخل استناداً إلى مسؤولية الحماية في مواجهة الجرائم الدولية، ومنها العدوان العسكري الأجنبي. ويرى بعض الفقهاء أن حق المقاومة يُعدّ حقاً ثانوياً وتكميلياً، ولا يجوز ممارسته إلا عندما تكون الدولة، على سبيل المثال، عاجزة عن ممارسة حقها في الدفاع المشروع بسبب عدم قدرتها على الدفاع عن نفسها (Fawaz, 2024, pp. 40-44). وبعبارة أخرى، إذا كانت الدولة تتمتع بسلطة متجزئة،[1] فيمكن للفاعل من غير الدول أن يمارس حق الدفاع الشرعي نيابةً عن الدولة (Tzimas, 2019: 199). وبناءً على ذلك، فإن التأكيد الصريح للقرار ١٧٠١ على سيادة لبنان، وما يتضمنه ضمنًا من إشارة إلى تهديد سيادة الدولة من جانب الجماعات العسكرية من غير الدول (ساعد، ١٣٨٥: ٣٣٨)، يتعارض مع مبادئ حق الدفاع الشرعي الفردي المستند إلى العقد الاجتماعي، وكذلك مع مبدأ مسؤولية الحماية.

٢-٣- السيادة الفعالة والاعتراف الدولي

تنص الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الامم المتحدة على أن «يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها...». وبناء على ذلك، يحظر ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية بين الدول الأعضاء، في حين لا يتناول صراحة المنازعات الداخلية. وعليه، لا يوجد أي حظر على لجوء الفاعلين غير الدوليين إلى استعمال القوة. والأدق أن يقال إن المادة ٢(٤) لا تنص صراحةً على تنظيم استخدام القوة في النزاعات الداخلية بين الدولة والفاعلين من غير الدول (ضيائي، ١٣٨٩: ١٨٣)، إلا أن ذلك لا ينفي خضوع هؤلاء الفاعلين لقواعد أخرى من القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني، متى بلغ النزاع مستوى النزاع المسلح. كما أن ممارسة القوة من جانب جماعة مسلحة قد تثير مسائل قانونية دولية أخرى بحسب آثارها ومكان وقوعها وعلاقتها بدولة أجنبية.

أما في مواجهة القوات المسلحة التابعة للدولة، فإن العامل الحاسم يتمثل في مدى قدرة كل من الطرفين على ممارسة السيطرة الفعلية على إقليم معين. (Rodenhäuser, 2020: 1014) غير أن مجرد السيطرة الفعلية على إقليم لا يؤدي، في القانون الدولي المعاصر، إلى اكتساب الجماعة المسلحة تلقائياً صفة الدولة أو الحكومة الشرعية أو الطرف المتحارب المعترف به. وتظل مسألة الاعتراف القانوني منفصلة عن مسألة السيطرة الميدانية؛ إذ يمكن لجماعة مسلحة أن تمارس وظائف شبيهة بوظائف الحكومة على إقليم معين دون أن يترتب على ذلك، بذاته، اكتسابها صفة الدولة أو التمتع بالمركز القانوني ذاته الذي تتمتع به الحكومة القائمة. إذا كان الاعتراف سابقاً لأوانه، فقد يُعدّ مخالفاً للالتزامات الناشئة عن الاعتراف بالحكومة المركزية (قباني و جمعه، ٢٠٢٢: ٣٥) ولكن إذا كانت

[1] States of Fragmented Authority

جماعة ما تمارس سيطرة فعلية على إقليم معين، فلا يوجد ما يمنع، مع توافر الشروط الأخرى، من الاعتراف بها من جانب الدول الأخرى بوصفها طرفاً متحارباً أو حتى حكومةً مشروعة (ضيائي، ١٣٩٦: ١٠٥). إذا ثبتت السيطرة الفعلية لحزب الله على جزء من لبنان، فلا يمكن استبعاد إمكانية إعلانه أو الاعتراف به بوصفه طرفا متخاصما مشروعا، أو حتى بوصفه حكومة تتمتع بالحكم الذاتي.

٤- سلاح حزب الله من منظور قانون المسؤولية الدولية

في إطار هذا العنوان، تُبحث الوضعية القانونية لسلاح حزب الله في لبنان في ضوء الالتزامات الدولية والقوانين الداخلية اللبنانية ذات الصلة بنزع سلاح حزب الله.

٤-١- عدم نفاذ «قرارات المنظمات الدولية» المخالفة لحق تقرير مصير الشعوب الواقعة تحت الاحتلال

مع أن قرارات مجلس الأمن ١٥٥٩ لعام ٢٠٠٤، و١٦٨٠ لعام ٢٠٠٦، و١٧٠١ لعام ٢٠٠٦ قد أشارت إلى نزع سلاح الميليشيات اللبنانية، فإن تنفيذ هذه القرارات يواجه عائقين قانونيين: أولاً: إن مقدمات هذه القرارات نفسها أشارت إلى ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للبنان، في حين أن نحو ٦ بالمئة من الأراضي اللبنانية لا تزال حالياً محتلة من قبل اسرائيل، مما يحول دون التمكن من تنفيذ البنود الأخرى. ثانيا: إن حق الشعوب في تقرير المصير - بما في ذلك مقاومة الاحتلال - يعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي، وهو ما يفضي إلى انعدام الاعتبار القانوني لأي قرار يخالفه. (ماده ١٦ مسودة استنتاجات لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٢٢ بشأن تحديد القواعد القطعية للقانون الدولي العام والآثار المُترتبة عليها) (شينون، ٢٠١٤: ٢٦٤-٢٦٣).

٤-٢- عدم نفاذ «قرارات الحكومة» المخالفة لحق تقرير مصير الشعوب الواقعة تحت الاحتلال

يعد حق تقرير مصير الشعوب في مواجهة الاحتلال العسكري الأجنبي، أو بعبارة أخرى المقاومة الوطنية، من حقوق الإنسان التي تشكل في الوقت ذاته قاعدة آمرة. وبالتالي، فإن أي قرار أو إجراء تتخذه الحكومة لتأييد هذه «الوضعية غير المشروعة» يكون غير نافذ (المادة ١٥ من مسودة استنتاجات لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٢٢ بشأن تحديد القواعد القطعية للقانون الدولي العام والآثار المُترتبة عليها). ولا تتضمن اتفاقية الإطار سوى انسحاب إسرائيل من المناطق التجريبية،[1] ولا تشمل المنطقة الأمنية أو ما وراء الخط الأصفر[2] الواقعة على بعد ٥ إلى ١٠ كيلومترات من الحدود بين إسرائيل ولبنان (الخط الأزرق) والخاضعة للاحتلال الإسرائيلي. وعليه، لا يُقبل تجريد حزب الله من سلاحه بالتزامن مع استمرار الاحتلال الإسرائيلي.

[1] Pilot Zones

[2] Yellow Line

النتيجة

في مواجهة احتلال الأراضي اللبنانية والأراضي الفلسطينية، نشأت جماعة منظّمة تطلق على نفسها اسم «حزب الله». وحزب الله ليس حزبًا سياسيًا بالمعنى الدقيق، إلا أنه يمكن اعتباره حركةً تحررية تسعى إلى التحرر من الاحتلال، أو جماعةً مسلحةً من غير الدول تمارس حقها في الدفاع عن النفس، أو جزءًا من الشعب اللبناني يسعى إلى ممارسة حقه في حرية المعتقد، وغير ذلك.

تتعارض القوانين الداخلية التي تحظر حيازة السلاح على المواطنين أو الحركات والجماعات في ظروف الاحتلال، مع «حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال في تقرير مصيرها»، أو بعبارة أخرى «حق المقاومة» في القانون الدولي. وحيث إن جزءاً من الأراضي اللبنانية يقع حالياً تحت الاحتلال الإسرائيلي، فإن نزع سلاح حزب الله في ظل هذه الظروف يفتقر إلى المشروعية. علاوة على ذلك، يقع على عاتق الفاعلين الدوليين كافة التزام بالوفاء بمسؤولياتهم تجاه حق الشعب الفلسطيني في المقاومة، بوصفه التزاماً ناشئاً عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

بناءً على ذلك، يتقرر عدم الاعتداد بقرارات الأمم المتحدة أو الحكومة اللبنانية التي تتعارض مع هذا الحق والالتزام. علاوة على ذلك، إذا تخلت الحكومة اللبنانية عن واجب الدفاع الوطني، فليس بمقدورها منع الجماعات أو الأفراد الآخرين من النهوض بهذه الوظيفة السيادية. ويتمتع أعضاء حزب الله، حال مقاومتهم المعتدي على لبنان، بصفة «المقاتل المشروع»، ومن ثم يستفيدون من الحمايات التي تكفلها اتفاقية جنيف الثالثة. وبالمثل، إذا قام أعضاء حزب الله بعمل عسكري دعماً لإيران و«تبعيةً لها»، فإنهم يشملهم نطاق الحمايات المذكورة.

إذا ثبت لـ«حزب الله» صفة «الشخصية الاعتبارية كطرف في النزاع»، فإن الهجوم عليه يمكن أن يمنحه حق «الدفاع الشرعي». علاوة على ذلك، إذا نشب صراع عسكري داخل لبنان بين الجيش وحزب الله، فمن المحتمل إثبات السيادة الفعالة لحزب الله والاعتراف به كطرف متخاصم في الحرب الأهلية. كما أن التشكيلات الإسلامية، وفقاً لحق إظهار الدين، ملزمة استناداً إلى قاعدة الترهيب، بتوفير القوة المسلحة لإرهاب الأعداء – لا للاعتداء عليهم.

يمكن أن يشكّل الاعتراف الرسمي بالبسيج الوطني في إيران بوصفه جزءًا من القوات المسلحة الإيرانية (تأسيسه في ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٩ وإقرار القانون في يوليو/تموز ١٩٨٠)، والاعتراف الرسمي بالحشد الشعبي في العراق بوصفه جزءًا من القوات المسلحة العراقية (تأسيسه في يونيو/حزيران ٢٠١٤ وإقرار القانون في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٦)، نموذجًا مناسبًا للاعتراف بحزب الله اللبناني في إطار القانون الداخلي اللبناني. إن دمج البسيج والحشد الشعبي في القوات المسلحة في إيران والعراق، أو إنشاء

فرعين عسكريين، الجيش والحرس الثوري، في إيران، أو الاعتراف بقوات الدعم السريع شبه العسكرية في السودان (RSF) بوصفها قوة مسلحة مستقلة إلى جانب الجيش السوداني، تمثل ثلاثة نماذج مطروحة أمام الحكومة اللبنانية في تعاملها مع حزب الله. وفي غير ذلك، يمكن لهذه الجماعة، في إطار حقوقٍ من قبيل حق تقرير المصير الجماعي، أن تستمر في وضعها القائم.

في الختام، من الجدير بالملاحظة أن دولةً كالولايات المتحدة تعمد في سبيل ضمان أمنها الخارجي إلى إبرام عقود مع شركات عسكرية خاصة وتتحمل لقاء ذلك تكاليف باهظة، في حين تُواجَه جماعة من المتطوعين الشعبيين كحزب الله اللبناني، التي تنهض بعبء تأمين الأمن الخارجي للبنان دون مقابل، بالتنديد والاتهام من قِبل الدولة المضيفة. إن اتهامات مثل ارتكاب أعمال إرهابية -بصرف النظر عن احتمال صدورها من أي طرف متخاصم، علماً بأن لإسرائيل السجل الأكثر قتامة في هذا السياق- ينبغي أن تُحلل في إطار أوسع يشمل منشأ الاحتلال والعدوان وجرائم الحرب وبداياتها -على نحو ما يحدث في فلسطين- وذلك تفادياً للوقوع في خطأ التحليل السياسي والقانوني بمجرد الاستناد إلى توجيه اتهام لحزب الله.

المصادر

١- باللغة العربية

بدوي، أحمد موسى. (٢٠١٥). حركة أمل: نشأة الحركات الإسلامية العسكرية الشيعية في لبنان. https://www.acrseg.org/show.aspx?id=39212

الخوري، نبيل. (٢٠٢٥، ١٢ فبراير). المقاومة اللبنانية كيف تحضر في خطابات القسم والبيانات الوزارية؟. 180Post. https://180post.com/archives/50703

زايدي، وردية. (٢٠١٨). مشروعية المقاومة المسلحة في القانون الدولي. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ٥٥(٣)، ٤٠١-٤٢٨.

شينون، محمد. (٢٠١٤). الأساس القانوني لخضوع مجلس الأمن للقواعد الدولية الآمرة. مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، ٥(٣)، ٢٥٧-٢٧٣.

الطبري، محمد بن جرير. (٢٠٠١). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق). دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

عصماني، ليلى. (٢٠١٤). الدفاع الشرعي في القانون الدولي: دراسة مقارنة بين حق الدفاع الشرعي المقرر للدولة وحق الدفاع الشرعي المقرر للفرد. مجلة القانون الدولي والتنمية، ٢(١)، ١١٨-١٢٨.

قباني، عدنان، و شباط، جمعه. (٢٠٢٢). ضوابط مشروعية اعتراف الدول بحكومة الأمر الواقع. مجلة جامعة حمص، ٥٠-١١.

محكمة العدل الدولية. (٢٠٠٤، ٩ يوليو). الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (الرأي الاستشاري). تقارير محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٤، ص. ١٣٦.

محكمة العدل الدولية. (١٩٧٥، ١٦ أكتوبر). الصحراء الغربية (الرأي الاستشاري). تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٧٥.

محكمة العدل الدولية. (٢٠٢٤، ١٩ يوليو). الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (الرأي الاستشاري)

٢- باللغة الفارسية

اسداللهی، مسعود. (١٣٧٩). از مقاومت تا پیروزی: تاریخچه حزب‌الله لبنان. موسسه مطالعات و تحقیقات اندیشه‌سازان نور.

تاجیک، نصرت‌الله. (۱٤۰٤، ۲۷ مرداد). دلایل و زمینه‌های مشروعیت سلاح حزب‌الله. خبرگزاری جمهوری اسلامی ایران. https://irna.ir/xjVhpk

ساعد، نادر. (۱۳۸٦). قطعنامه ۱۷۰۱ شورای امنیت در خصوص سی و سه روز جنگ حزب‌الله و اسرائیل از منظر حقوق بین‌الملل. مجله پژوهش‌های حقوقی، (۱۰)، ۲۵۳-۲۳۱.

ضیایی، سید یاسر. (۱۳۸۹). تأملی بر وضعیت شورشیان از منظر حقوق توسل به زور. مجله حقوق بین‌المللی، ۲۷(٤۲).

ضیایی، سید یاسر. (۱۳۹۱). تأملی بر وضعیت شورشیان در حقوق بشردوستانه بین‌المللی. آفاق امنیت، ۵(۱۷).

عطایی، فرهاد، و بیات، محسن. (۱۳۸۹). خلع سلاح حزب‌الله و بحران سیاسی در لبنان. فصلنامه سیاست، ٤۰(۱)

References

Al-Khoury, Nabil. (2025, February 12). The Lebanese resistance: How does it appear in oath speeches and ministerial statements?. 180Post. https://180post.com/archives/50703 [In Arabic]

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. (2001). Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an (Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Ed.). Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising. [In Arabic]

Asadollahi, Masoud. (2000). *From resistance to victory: A history of Hezbollah in Lebanon*. Andisheh-Sazan-e Noor Research Institute. [In Persian]

Ataei, Farhad, & Bayat, Mohsen. (2010). Hezbollah's disarmament and the political crisis in Lebanon. *Politics Quarterly*, 40(1). [In Persian]

Badawi, Ahmed Musa. (2015). Amal Movement: The emergence of Shiite Islamic military movements in Lebanon. https://www.acrseg.org/show.aspx?id=39212 [In Arabic]

Bahout, Joseph, and Yeghia Tashjian. *Beyond a Ceasefire: A Comparative Analysis of UNSCR 1701 and the 2024 Ceasefire Agreement*. Beirut: Issam Fares Institute for Public Policy and International Affairs, American University of Beirut, 2025.

Del Mar, Katherine. "The Requirement of 'Belonging' under International Humanitarian Law." *European Journal of International Law* 21, no. 1 (2010): 105–124. https://doi.org/10.1093/ejil/chq008

Fawaz, Mohammad. "Who Is Entitled to Have Boots on The Lebanese Ground?" February 14, 2025. SSRN. https://doi.org/10.2139/ssrn.6551899

International Court of Justice. (1975, October 16). Western Sahara (Advisory Opinion). ICJ Reports, 1975. [In Arabic]

International Court of Justice. (2004, July 9). Legal consequences of the construction of a wall in the occupied Palestinian territory (Advisory Opinion). ICJ Reports, 2004, p. 136. [In Arabic]

International Court of Justice. (2024, July 19). Legal consequences arising from Israel's policies and practices in the occupied Palestinian territory, including East Jerusalem (Advisory Opinion). [In Arabic]

Othmani, Leila. (2014). Self-defense in international law: A comparative study between the right of self-defense of the state and the right of self-defense of the individual. Journal of International Law and Development, 2(1), 118–128. [In Arabic]

Qabbani, Adnan, & Shabat, Jum'a. (2022). Conditions for the legitimacy of states' recognition of de facto governments. Homs University Journal, 50–11. [In Arabic]

Saed, Nader. (2006). UN Security Council Resolution 1701 regarding the 33-day war between Hezbollah and Israel from the perspective of international law. *Journal of Legal Research*, (10), 231–253. [In Persian]

Shinoun, Muhammad. (2014). The legal basis for the Security Council's submission to peremptory international norms. Insanization Journal for Research and Studies, 5(3), 257–273. [In Arabic]

Stefan Talmon, *The Duty Not to 'Recognize as Lawful' a Situation Created by the Illegal Use of Force or Other Serious Breaches of a Jus Cogens Obligation: An Obligation without Real Substance?,* in: Christian Tomuschat and Jean-Marc Thouvenin (eds.), The Fundamental Rules of the International Legal Order. Jus Cogens and Obligations Erga Omnes, Martinus Nijhoff, 2005.

Stephan Rosiny, A Quarter Century of 'Transitory PowerSharing'. Lebanon's Unfulfilled Ta'if Agreement, ***Civil Wars***, Vol. 17, No. 4, 2015, 485–502, http://dx.doi.org/10.1080/13698249.2015.1120171

Tajik, Nosratollah. (2025, August 18). *Reasons and grounds for the legitimacy of Hezbollah's weapons*. Islamic Republic News Agency. https://irna.ir/xjVhpk [In Persian]

Themis Tzimas, "Self-Defense by Non-State Actors in States of Fragmented Authority," *Journal of Conflict and Security Law* 24, no. 2 (2019): 175–199, DOI: 10.1093/jcsl/krz006.

Tilman Rodenhäuser, "The Legal Protection of Persons Living under the Control of Non-State Armed Groups," *International Review of the Red Cross* 102, no. 915 (2020): 991–1020.

United Nations Human Rights Committee. *General Comment No. 22 (1993): Article 18 (Freedom of Thought, Conscience or Religion).* CCPR/C/21/Rev.1/Add.4. Geneva: United Nations, July 30, 1993.

Zaidi, Wardiya. (2018). The legitimacy of armed resistance in international law. Algerian Journal of Legal, Economic and Political Sciences, 55(3), 401–428. [In Arabic]

Ziaei, Seyyed Yaser. (2010). A reflection on the status of insurgents from the perspective of the law on the use of force. *International Law Journal*, 27(42). [In Persian]

Ziaei, Seyyed Yaser. (2012). A reflection on the status of insurgents in international humanitarian law. *Afaq-e Amniyat*, 5(17). [In Persian]